مفهوم ودور البرلمان في الخطب الملكية

د. أعبوشي الحسين*

ارتبط مفهوم وتطور المؤسسة البرلمانية[1] في التجارب الدستورية الكلاسيكية السياسية الغربية بتطور الدولة - الأمة، وبـ"الحركة الدستورية الكلاسيكية"[2]، وقد عكس تطور هذه المؤسسة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عرفتها أوربا خلال القرن الثامن عشر، فصعود البرلمانية[3] ارتهن بصعود البورجوازية، وبالصراع الطبقي بين هذه الأخيرة والطبقة الأرستقراطية.

ورغم اختلاف مظاهر هذا الصراع وأبعاده باختلاف تجارب الدول الأوربية[4]، فإن القاسم المشترك بينهما هو أن الطبقة الوسطى كانت تهدف من

---

* كلية الحقوق - جامعة القاضي عياض - مراكش.

[1] يحيل مصطلح البرلمان في اللغة الفرنسية إلى الفعل verbe parler أي "تكلم" وهي نفس الدلالة التي نجدها في الأصل الاشتقاقي للمصطلح اللاتيني Parliamentum أي الخطاب والتخاطب. انظر:

Philippe Laundy : « Les parlements dans le monde contemporain : mode d'élection, fonction et structures », Editions, Payot, Lousanne, 1989, P. 15.

ولعل هذا ما يقر بأن العمل البرلماني يتمحور حول الحوار والنقاش والتواصل.

[2]- ارتبط عادة هذا التصنيف في الفكر الدستوري بالموجة الأولى للدساتير التي عرفتها أوربا والتي دافعت عنها وبلورتها الطبقة الوسطى أي البورجوازية خلال أواخر القرن الثامن عشر، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وقبلهما بريطانيا، انظر للمزيد من التوضيح:

André Hauriou et Lucien, Sfez : « Institutions politiques et droit constitutionnel », Editions Montchrestien, 1974, P. 73 et S.

[3]- نشير هنا إلى بعض الدراسات التي ربطت تطور البرلمانية وظهور القانون البرلماني إلى القواعد التي ظهرت في مجلس الشيوخ Sénat في روما والقواعد التي اتبعها هذا المجلس خلال مداولاته، انظر:

C. Nocolat : « Les structures de l'Italie Romaine », PUF, 1979, 357.

[4] - بلغ هذا الصراع أقصى مداه في التجربة الإنجليزية، ففي أواخر القرن XVII أخذ هذا الصراع شكل حرب أهلية بين مؤيدي البرلمانية بقيادة Gromwell وأنصار الملكية، انتهت هذه الحرب بتكريس مكانة البرلمان في

خلال هيمنتها على المؤسسة البرلمانية مواجهة الأرستقراطية والحد من السلطات المطلقة للملك، وبعد تمكن الطبقة الصاعدة الحاملة لمشروع حداثي، أن تحقق القطيعة من المشروعية القائم على نظرية الحق الإلهي والوراثة، وبناء مشروعية جديدة ترتكز على الانتخابات والتمثيلية، انتقلت السلطة للبرلمانات التي أصبحت تحتكر السلطات المالية والتشريعية، وتتحكم في الحكومات من خلال مراقبتها وعزلها، مما أدخل التجارب الدستورية في أوربا مرحلة جديدة تميزت بـــ"طغيان البرلمانات"؛ وسيفرز هذا الطغيان تناقضات جديدة ترجمه الصراع بين البورجوازية والطبقة العاملة والفلاحين، وهي الطبقات التي راهنت على تعميم الاقتراع وتوسيع المشاركة والتمثيلية داخل المؤسسات البرلمانية[1]، التي ستعرف بالموازاة مع ذلك، اتجاهات للحد من سلطاتها (التشريعية والرقابية)[2] من خلال ما سيعرف في الفكر الدستوري بـــ"العقلنة البرلمانيةِ"[3].

=سياق الملكية الدستورية الإنجليزية وهي المكانة التي سوف تتزايد خلال القرن التاسع عشر على الخصوص.

انظر للمزيد من التوضيح حول تطور البرلمان الإنجليزي:

- Monica Charlot : « Le système politique britannique » ; Paris, A. Colin, Col. U, 1976.

أما في التجربة الفرنسية، فقد تكرست البرلمانية بعد الثورة وخصوصا منذ 1815 حيث أصبح للبرلمان سلطات واسعة في المجال المالي والتشريعي والرقابي، مما يؤيد توجه البورجوازية في صراعها للهيمنة على المؤسسة، البرلمانية،وجعلها أداة لمواجهة القوى المحافظة التي كانت تهيمن على أجهزة الدولة، فتصل هذه الهيمنة أبعد مداها خلال الجمهورية الثالثة والرابعة الفرنسية، انظر للمزيد من التوضيح:

- J.J. Chevallier : « Histoires des institutions et des régimes politiques de la France de 1789 à nos jours » ; 5ème édition, Dalloz ; 1977.

1- V. Encyclopaedia Universalis : « Parlement », Volume 2 , Onzième publication, Paris, 1978, PP 550-551.

2 – انظر على سبيل المثال : الدراسة الجيدة لمظاهر الحد من سلطات البرلمان التشريعية والرقابية:

- Dominique Rousseau : « Droit constitutionnel et institutions politiques, La 5ème république » ; éditions Eyrolles, 1992, P. 19 et S.

3 – يمكن في هذا المنحى استحضار بعض العناصر التي يمكن أن تفسر عوامل عقلنة البرلمان في التجارب الدستورية الغربية، في تطور الأجهزة الإدارية للدولة وتحول مراكز القرارات الاقتصادية بيد النخب التقنوقراطية، خصوصا أمام التحول العميق في بنية الدولة ووظيفتها بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، كما أن انبثاق الحكومات من الأغلبيات البرلمانية سوف يحد من دور هذه المؤسسة ومن وظيفتها التداولية.

استحضار هذه الدينامية الاجتماعية والتاريخية التي تحكمت في ظهور البرلمان في التجارب الدستورية والسياسية الغربية، تجد مشروعيتها في أنها تمكننا من التأكيد على العناصر التالية :

أولا : إن البرلمان المغربي لم يظهر كبنية مؤسساتية تعكس صراعات وتوافقات طبيعية وتنازع للمشروعيات المتعارضة ، كما أنه لم يظهر كمطلب اجتماعي ولم يكن الهدف من وجوده الحد من السلطة الملكية المطلقة.

فالبرلمان المغربي اقترن ظهوره بأول دستور مكتوب الذي نص بابه الثالث على تنظيمه، وزوده بصلاحيات مالية ، وتشريعية ورقابية وتأسيسية.

ثانيا : انطلاقا من العنصر السابق يمكن الوقوف على حدود القراءات التي حاولت الحديث عن أشكال للبرلمانية المغربية سابقة على دستور 1962، وذلك إما بالرجوع للمجالــس الاستشـــارية التي كان يقيمها السلاطيــن المغاربة من أجل تقديم الاستشارة[1]، أو بالرجوع إلى مؤسسات مشروع دستور 1908، أو إلى المجلس الوطني الاستشاري لسنة 1956.

فوظيفة هذه المؤسسات هو تقديم المشورة للسلطان[2]، وتحقيق الإجماع[3]، وهذه الوظائف لا يمكن فهم دلالتها، وأبعادها من خارج مفهوم السلطة في المجال الإسلامي.

---

[1] – مثلا المجالس الاستشارية في عهد الموحدين وكذلك مجلس الشورى في عهد السلاطين العلويين: مولاي عبد الرحمن ومولاي الحسن I ومولاي عبد الحفيظ، و م. عبد العزيز انظر :

(A). Laroui : « L'histoire du Maghreb », Paris, Maspero, 1970, p 336.

[2] – فالشورى لا يمكن اعتبارها آلية للمشاركة السياسية نظرا للمنطق الذي تقوم عليه النصوص الدينية المنظمة لها، ونظر لحدودها سواء من حيث موضوعها والفئة التي تتم استشارتها ، انظر :

(L). Gardet : "La cité masulmane .La vie politique et sociale", Paris , Librairie philosophique, J.Vrin 1981, p 182.

[3] – كما أن الإجماع ليس إلا أداة من أجل توضيح الغموض وإظهار الحكم الشرعي الخفي:

فالسيادة الإلهية هي أساس كل تشريع من خلال القرآن والسنة[1] ، داخل هذه المعادلة لا يمكن الحديث عن الوظيفة التمثيلية ، و التشريعية وهي وظائف مرتبطة بوجود "إدارة عامة" يعبر عنها المواطنون عبر آليات الاقتراع والانتخاب.

ففي سياق المفهوم الإسلامي للسلطة لا يمكن تصور " إرادة عامة منشأة لنظام قانوني"[2].

فالتعبير عن هذه الإدارة يتم عبر سلسة من التفويضات نجد على رأسها الله ثم الرسول وأخيرا الخليفة الذي يمارس السلطة باسم الإله. وهذا المفهوم للسلطة والقائم على نظرية الحق الإلهي سوف يحكم تصور ومفهوم الملك لسلطته وسوف ينطلق منه لبلورة النظام الدستوري والسياسي.

ثالثا : إن سلطة الملك الدينية والدنيوية السابقة على الدستور والمتعالية عليه، هي التي أنشأت المؤسسة البرلمانية، فالوثيقة الدستورية المكتوبة هي تعبير عن الإرادة الملكية التي "صنعت الدستور" واعتبرته" تجديدا للبيعة". فلا غرابة إذا كرس هذا الدستور نمط محدد للسلطة يتميز بسموها وشخصنتها وعدم قابليتها للتفويت وذلك نظرا لأصلها التيولوجي.

من داخل هذه العناصر نطرح التساؤلات التالية :

هل يمكن في المغرب أن يتحدد مفهوم ودور المؤسسة البرلمانية بالاعتماد فقط على المعايير والمساطر المنظمة لها ؟ أم أن تواجد واشتغال هذه

(L) . Cardet : "L'Islam : religion et communauté ". Desclee de Brouwer, Paris 1967. P 289.

1- (L) CARDET : " La cité musulmane " op.cit.p 109.

- (L) MAILLOT : " Introduction à l'étude du droit musulman" Sirey , 1953 p 100.

2- Y.Ben Achour : "L'Etat nouveau et la philosophie politique et juridique". Publications de C.E.R.P Faculté de droit. Tunis 1980. p 79.

المؤسسة في سياق نظام ملكي يسود فيه الملك ويحكم، ويهيمن فيه المفهوم التيولوجي للسلطة يحول دون أن يكون لها " حياة خاصة"، ويجعل مفهومها ودورها رهين بتصور الملك لها.

تعددت مستويات الإجابة عن هذه الأسئلة باختلاف وتعدد المقتربات المعتمدة لدراسة النظام السياسي والدستوري المغربي (مقترب قانوني ومعياري، مقترب وظيفي ومقترب مؤسساتي...) إلا أننا في هذه الدراسة، سنحاول تقديم عناصر أولية عن هذه التساؤلات انطلاقا من دراسة وتحليل الخطب الملكية[1].

إلا أن السؤال المطروح من داخل هذا الاختيار المنهجي هو لماذا "الخطب الملكية"، وهل يمكن انطلاقا من هذا العنصر، تحديد تصور الملك للمؤسسة البرلمانية.

تكمن أهمية الخطب الملكية وخصوصا تلك التي يفتتح بها الملك الدورات التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر في العناصر التالية:

أولا- إن الخطاب الافتتاحي لدورات البرلمان هو عمل دستوري وسياسي يمارس من خلاله الملك اختصاصا دستوريا ويكتسي هذا الخطاب أهمية خاصة، نظرا لأبعاده التأسيسية والمحددة للعديد من التوجهات العامة للبلاد وللهيئات.

ثانيا- لا تستمد الخطب الملكية قوتها من طريقة الاستدلال التي يعتمد عليها الملك، ولا من الحجج والأدلة المعتمدة لتبريرها، فالخطاب الملكي يستمد قوته من ذاته، فهو خطاب صادر عن أمير المؤمنين "الممثل الأسمى للأمة" ، "شخصه مقدس، لا تنتهك حرمه"، كما أن النظام القانوني يحصن الخطب الملكية،

[1] سنركز في هذا الاطار على الخطب الملكية التي يفتح بها الملك أشغال البرلمان المغربي عقب الدورات البرلمانية، كما سنركز على خطب الملك الراحل الحسن الثاني.

التي يفتتح بها الملك دورات البرلمان، فهي ليست فقط غير قابلة للنقد بل غير قابلة للمناقشة.

ثالثا – بالإضافة إلى العنصر السابق، فالخطاب الملكي الافتتاحي لدورات البرلمان يوجهه الملك للنواب في سياق زمني مقدس (يوم الجمعة)، وعبر سلوكات طقوسية (اللباس الرسمي للنواب،وبدء الجلسة بقراءة آيات قرآنية برواية ورش عن نافع)، كل هذه العناصر تجعل من الخطاب الملكي خطابا متعاليا ساميا لا يقدم فقط ادعاءات بالصلاحية بل يتحول الخطاب إلى الصلاحية ذاتها.

يتضح من خلال هذه العناصر، أن دراسة الخطب الملكية تشكل إحدى المداخل الممكنة لفهم النظام السياسي المغربي وفهم منطق اشتغال مؤسساته، وتفسير بعض أنماط السلوك السياسي لدى الفاعلين السياسيين.

من خلال هذه المعطيات سنتناول في لحظة أولى مفهوم البرلمان في الخطب الملكية، وهل يحيل هذا المفهوم إلى مؤسسة موضع السلطة (I)، وفي لحظة ثانية نقف على التساؤل التالي : هل ينظر الملك للبرلمان كمؤسسة دستورية لها دور تشريعي، أم أن البرلمان مجرد مترجم للإدارة الملكية ولسلطته التشريعية الأصلية (II).

وأخيرا سنقف على معالم الرقابة التي تؤسس لها الخطب الملكية (III).

I- البرلمان مؤسسة دستورية أم جهاز للشورى والإعانة ؟.

يرسم الدستور المغربي منذ سنة 1962 معالم نظام ملكي دستوري، تمارس فيه الأمة سيادتها إما مشكل مباشر عن طريق الاستفتاء وبشكل غير مباشر عن طريق المؤسسات الدستورية[1]، وبتوغلنا في النص الدستوري نجد أن النواب يستمدون نيابتهم من الأمة عبر الانتخاب[2].

كما أن هذا النص الدستوري يحدد تنظيم البرلمان، وسلطاته وعلاقته بالملك والحكومة.

هذه المعطيات، تجعل من البرلمان مؤسسة دستورية، تمارس من خلالها الأمة سيادتها عبر آلية التفويض أي عبر الاقتراع العام.

وهذا يؤكد على أنه من زاوية معيارية لا تختلف مكانة البرلمان في النظام الدستوري المغربي عن نظيرتها في التجارب الغربية، إلا أن الممارسة السياسية وخصوصا الخطب الملكية تتدخل عبر آليات التأويل لكي توضح لنا هذا التفاوت الموجود بين المؤسسات الدستورية المقتبسة من الدستورانية الغربية، وبين مفاهيمها وحمولتها في سياق نظام سياسي يسود فيه الملك ويحكم ويمارس فيه السلطة، انطلاقا من نظرية الحق الإلهي.

ففي الخطب الملكية ينتفي مفهوم «المأسسة» لتحل محلها مصطلحات بديلة، كالجهاز والهيئة...نقرأ في الخطاب الملكي:

« إن الصعوبة الرئيسية تكمن في تطبيق مقتضيات الدستور دون أن تصبح المؤسسات الدستورية مثل البرلمان والجهاز التنفيذي بمثابة حجاب بين

---

[1] – انظر : الفصل الثاني من دستور 1962 والدساتير التي تلته 1970 و 1972 و 1992 و 1996.

[2] – انظر الفصل 36 من دستور 1962 .

الملك والشعب فالأمر يتطلب شيئا من المنطق، فحينما يرتكز نظام الحكم على مبدأ فصل السلط يكون هناك جهاز تنفيذي وجهاز تشريعي ويترتب على ذلك الحد من فرض التدخل إن لم نقل شيء من العزلة، فما دام لا يوجد رابط بين الملك وشعبه فإن البناء لن يمر حينئذ».

يعكس هذا الخطاب مأزق الملكية الناتج عن تعارض منطقين للسلطة داخل الدستور، منطق المأسسة، ومنطق "الشخصنة"، وهو مأزق يوضحه بشكل كبير تأكيد الملك بأن « الصعوبة الرئيسية للحكم أن تكون ملكا دستوريا بدون أن يصير هذا الدستور ببرلمانه وسلطته التنفيذية حاجبا بينك وبين شعبك...»[1] .

وحتى لا تتحول هذه المؤسسات إلى بنيات وسطية بين الملك والشعب، وإلى هيئات دستورية تشتغل بمنطق المأسسة سوف تؤكد الخطب الملكية على أن البرلمان هو جهاز للإعانة، يقدم النصيحة والمشورة للملك: "إنكم حضرات النواب تكونون الشطر الثاني من القوات التي تؤازرني وتعينني في عملي، فأقول لكم هنا ما قلته وأكدته، وهو أن بابي مفتوح أمامكم إما كهيئة أو كأفراد وإما كمنظمات، فالحوار والنقاش هو على سبيل الاستشارة وهو من باب النصيحة، التي قال فيها صلى الله عليه وسلم: " الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله، قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، فاعلموا حفظكم الله أن العرش المغربي لم يأت في أعناق المغاربة قهرا، بل كان دائما مطبوعا بالبيعة، والبيعة ليست إلا بيعة الرضا والرضوان، البيعة لا تؤخذ بالعنف، وقد دلت السنوات الماضية الأخيرة على بيعة محمد الخامس رحمه الله، لم تنتزع بالقوة من أعناق المغاربة بحيث البيعة هي قبول ورضى، وهي التزام واستمرار في عنق كل واحد منا أن يقوم بما التزم به وبما وجب عليه، لذا عليكم أن تعلموا أنه كيفما كانت وسائل

[1] – استجواب ملكي مع نادي صحافة العالم الثالث، سنة 1983.

الاستخبارات أو الاستعلامات بالمعنى الشريف وكيفما كانت موارد معلوماتي عما يجري في البلاد أو عما يضر الناس أو يفرحهم لا يمكنني أن أحيط بكل شاذة وفادة، فإذا لم أكن محاطا بجنود هناك وهناك، ومستشارين وناصحين من وزراء وممثلي الشعب فسوف يكون عملي مبتورا وجهدي مقصورا، فعليكم أمانة أخرى هي التبليغ كما قلت لكم، التبليغ كهيأة البرلمان والتبليغ كأحزاب البرلمان، والتبليغ كأفراد يمثلون ذلك الشعب الذي لا أخاطبه إلا بشعبي العزيز»[1].

ويؤكد الخطاب الملكي في نفس السياق، بأن النواب يقدمون للملك الشورى الحقيقية والنصيحة الدينية، ومن ثمة فهم "وزراءه" و "معيين" وناصحين للملك :

«حضرات النواب المحترمين أريد أن أقول لكم شيئا، هو أن الكل يعتقد أن الحكومة تتكون من الجهاز التنفيذي.

بالنسبة إلي لا، حينما يقول رسول الله موسى عليه السلام "واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي" فالمقصود من الوزير هو المعين اشتقاق من المعين لحمل الثقل أو المسؤولية، ولا أقول الوزر بحيث أن الوزير هو المعين، فحينما أكون في اجتماع المجالس الوزارية أنصت إلى رأي أحد الوزراء أو أقول لفلان ما هو نظرك في هذا الموضوع ؟ يكون وزيرا لي أي معينا لي، فعليكم أن تعلموا أن كل رأى أدليتم به أو كل نهج اقترحتموه أو كل اختيار إخترتموه في قاعتكم هذه هو بمثابة رأي مجلس حكومة يترأسه ملك المغرب، فأنتم وزراء بالنسبة إلى كما هو الجهاز التنفيذي، فلهذا يجب عليكم أن تطرقوا باب مكتبي ليس كأفراد بل كفرق وكجماعات وكلجان، كلجنة المالية مثلا، أو لجنة الشؤون الاقتصادية، أو لجنة الشؤون الاجتماعية، أو لجنة الشؤون التعليمية، وعليكم أن تعلموا أن هذه

---

[1] – انظر الخطاب الافتتاحي للملك "الدورة الخريفية للبرلمان في "انبعاث أمة"، المطبعة الملكية ، الجزء 38 ، ص 491.

هي الشورى الحقيقية، فالشورى الحقيقية هي أن تأخذ بالرأي وتعمل به إما بكله أو ببعضه أو بأحسنه، والشورى الحقيقية لا يمكن أن تقتصر على عشرين أو ثلاثين وزيرا.

المغرب منحه الله ثلاثمائة وستة من الممثلين أي 306 من الأصوات يمثلون قاعدة سياسية أو بشرية، عليهم أولا أن يقدموا رأيهم وعلى أنا ثانيا أن آخذ ما أرى فيه من الصواب وأن أناقش من قال رأيا حتى أظهر له أن النصف الثاني ليس من الصواب، ولكن لست أنا الذي سأبحث عنكم[1].

ويضيف الملك في خطاب آخر:

« نريد النصح والنصيحة.

نريد منكم معشر النواب النصح والنصيحة.

نريد منكم الأخذ والعطاء.

فأنتم ستأخذون من حكومتنا وسوف تناقشون ما سوف تعطيكم، ولكن لا نريد أن نأخذ منكم، تعطونا فنأخذ منكم آتونا بالمشاريع، فهمونا بوضع العمالات والأقاليم التي تنوبون عنها"[2].

وفي هذا المنحى تتحول وظيفة الانتخابات إلى آلية لانتقاء الناصح والمعين والوزير لكي يوجد بجانب الملك : «انك مدعو شعبي العزيز لاختيار عدد من مواطنيك ليكونوا بجانبي»[3].

---

[1] – انظر نص الخطاب الملكي بموقع البرلمان على الأنترنيت:
http://www.majliss-annouwab.ma/site/discours/1984.htm

[2] – انظر نص الخطاب بموقع البرلمان على الأنترنيت
http://www.majiliss-annouwab.ma/site/discours/1970.htm

[3] – خطاب ملكي بمناسبة الحملة الانتخابية لـ 22 ماي 1977، انظر نص الخطاب "انبعاث أمة". ج. 22 ص 151.

توضح لنا، هذه الخطب الملكية بأن البرلمان يقدم على أنه امتداد للملك، فمكانته ووضعه رهين بموقعه بالنسبة للملك ، فهو الناصح، المعين المستشار والوزير،هذه التصنيفات للبرلمان تفرغه من محتواه المؤسساتي ومن مكانته في النظام الدستوري والسياسي المغربي، ومن دوره كمؤسسة حداثية تؤسس للنظام التمثيلي عبر الانتخاب، وتجعله جهازا تقليديا مخترقا من طرف سلطات الملك الدينية والدنيوية، ويتأكد هذا المعطى من خلال تراتبيته التمثيلية التي يحصنها الدستور المغربي[1]، فالملك يؤكد في خطاب افتتاحي للبرلمان: " من يراقب المراقب أنه خليفة الرسول الممثل الأسمى للأمة"[2].

وهذا النمط للتمثيلية غير مرتبط بآلية الانتخاب بل نجد أساسه في دور الملك "الديني" والروحي، باعتباره أميرا للمؤمنين[3]. فوظيفة الانتخاب تنحصر في اختيار ممثلين ونواب يشاركون إلى جانب الممثل الأسمى في ممارسة السيادة في حدود ما يقوم بتفويضه لهم من مهام وسلط[4]، وهكذا تكرس الخطب الملكية تراتبية التمثيلية، "تمثيلية أسمى"[5]، تجد مصدرها في كون الملك خليفة الله والرسول وأن سيادته مستمدة بالأساس من هذين المصدرين إلى جانب تأكيد الأمة لهذه السيادة عن طريق "البيعة"، وبالنظر إلى هذه المصادر فإن "التمثيلية الأسمى" تكون مطلقة وثابتة وكلية.

---

1 – ينص الفصل التاسع عشر، بعد تعديله سنة 1970 على أن "الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة".

2 - (J) Dupont : " constitution et consultations populaires au Maroc ". in AA.N 1970 p 178.

3 أنظر الفصل 19 من الدستور المغربي.

4 - Camau (M) : "Les institutions politiques des Etats Maghrébins post- coloniaux" . In Introduction à l'Afrique du Nord contemporain, CRESM , Editions CNRS. Paris 1975 p 260.

5 – هذه العناصر جعلت محمد الطوزي يتحدث عن المفهوم المغربي للتمثيلية :

Tozy (m) : " Représentation /intercession. les enjeux du pouvoir dans les champs politiques désamorcés ». in AAN 1989. P158.

أما تمثيلية البرلمان المعين والناصح، فهي "تمثيلية دورية"، أي أنها محدودة ونسبية ومتغيرة، وذلك بالنظر إلى حدود مداها وإلى تبيعتها للمصدر الوحيد للسلطة والمجسد لها "الملك".

نخلص إلى أن هذا المفهوم الملكي للبرلمان، كجهاز وكناصح وهيئة تابعة للملك الممثل الأسمى للأمة، يقلص من درجة مأسسة البرلمان المغربي، ويمكن التحقق من هذا الحكم من خلال دوره في مجال التشريع والمراقبة.

II- البرلمان مشرع أم مترجم للإرادة الملكية؟.

يشكل تشريع القوانين الاختصاص المحوري للبرلمان، وقد استهل أول دستور مغربي لسنة 1962 الحديث عن سلط البرلمان بتحديد مجال القانون وتميزه عن المجال التنظيمي،[1] وهو مال ستؤكده الدساتير اللاحقة[2].

وقد احتفظت هذه الدساتير للملك بمكانته ودوره في مجال التشريع[3] وذلك من خلال العديد من الآليات، ففي الحالات العادية فالملك حق طلب القراءة

---

[1] – انظر الفصل 48 من دستور 1962 الذي ينص على ما يلي : «يختص القانون، بالاضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين الآتية :

– الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور.

– المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي.

– تنظيم القضاء بالمملكة.

– الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.

[2] – وينص الفصل 45 من دستور 1996 : «يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت...»

ويحدد الفصل 46 مجال القانون.

انظر نص الدستور بالجديدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

[3] – منذ حصول المغرب على الاستقلال تكرس دور الملك في مجال التشريع حيث نص اعلان استقلال المغرب سنة 1956 على أن السلطة التشريعية هي من اختصاص السلطان، انظر للمزيد من التوضيح:

(P) Decroux : "Le Souverain du Maroc législateur". Revue de l'Occident Musulman et la Méditerranée 1969 p 31.

الجديدة للقوانين، وله حق إصدار الأمر بتنفيذه وعرض واقتراح قانون على الاستفتاء الشعبي، وله حق عرض مشروع واقتراح قانون على الاستفتاء الشعبي، وللملك حق حل البرلمان وممارسة السلطة التشريعية في انتظار انتخاب برلمانا جديدا، كما يمارس الملك سلطة التشريع في المرحلة الانتقالية – أي خلال المرحلة الفاصلة بين التصويت على الدستور وتنصيب البرلمان.

كما أن الممارسة الدستورية في المغرب كرست ممارسة الملك لسلطة البرلمان التشريعية بعد انتهاء مدة ولايته وعدم إجراء انتخابات لاختيار النواب الجدد للأمة، وذلك بناء على الفصل التاسع عشر من الدستور خلال المرحلة الفاصلة بين أكتوبر 1983 وأكتوبر 1984.

تؤكد هذه العناصر حضور وسمو الملك في مجال التشريع وهو سمو يؤكد تبعية البرلمان وحدود وظيفته التشريعية في علاقته بالملكية. وبالرجوع إلى الخطب الملكية يمكننا أن نتحقق من فرضية مفادها أن البرلمان المغربي في حدود اختصاصه في مجال القانون، ليس إلا مجرد "صانع للقوانين" حيث يعمل على "الصياغة التشريعية" للاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلتي يعبر عنها الملك في خطبه الافتتاحية لاشتغال البرلمان.

فالملاحظ في هذه الخطب، التي سنقدم نماذج منها، أن الملك يحدد التوجهات الأساسية للسياسات العامة في جميع المجالات، بل أحيانا يحدد للبرلمان أنواع، وطبيعة النصوص التي يتعين على النواب والحكومة بلورتها، ويحدد أهدافها وحدودها:

– في خطاب افتتاح الدورة الثانية للبرلمان، السنة التشريعية 1964-1965 يؤكد العاهل المغربي : «وضعنا طائفة من التوجيهات والمبادئ التي نعتبرها أساسا صالحا لبرنامج عمل حكومي خليق بأن تلتف حوله الكلمة، وتتحد

الصفوف وعرضناها على رئيسي مجلسي البرلمان، ومختلف الهيآت السياسية والنقابية، وبعض الشخصيات، لتحيطنا علما بما لها من ملاحظات وآراء بشأنها، وقد تسلمنا منها أمس أجوبتها التي نباشر الآن دراستها وتحليلها، وإننا لنأمل أن تكون تلك الأجوبة، معبرة أدق التعبير عن الروح المثالية التي حدتنا في الماضي إلى التضحية والفداء وحفزت هممنا إلى التجرد ونكران الذات، ونبذ الأثرة والأنانية، واجتناب ركوب الشهوات وعدم التسامح»[1].

ـ وفي الخطاب الافتتاحي للدورة الأولى للبرلمان، السنة التشريعية 1971-1972 يضع الملك البرلمان الخطة الشاملة للعمل، والأهداف المحورية التي يجب أن ينصب عليها عمل البرلمان:

« وسيشرح أمامكم قريبا وزيرنا الأول الخطة الشاملة للحكومة، ووزراؤنا من بعده الخطة المفصلة للوصول إلى هذه الأهداف: الإدارة المستقيمة الفعالة، العدل النزيه المستقيم، التعليم السالم النافع، التوزيع الذي من شأنه أن يكون للازدهار والخير دافعا، وإنني لأنتظر منكم جميعا حكومة وبرلمانا أن تروا هذه المشاكل بعين واسعة وشاملة وأن تنظروا إليها بفكر يتجاوز حدود الأنانية، فإذا كان المرء مؤمنا ووطنيا طاهرا صالحا فإنه لا يقف عند حدود، فلا يقول أنا من الحكومة لي كذا وكذا، ولا يقول أنا من البرلمان لي كذا وكذا، ولا نسمع من الحكومة أن تقول ليس هذا من اختصاص البرلمان ولا يسمع لأي برلمان أن يقول إن هذا يمس بحرمة البرلمان، فالحرمة والفعالية والأهداف والجدية ليست مناطة بهذا الكرسي، كرسي الرئاسة للبرلمان ولا بهذا الكرسي، كرسي الحكومة ولا بهذه الكراسي كراسي البرلمان...»[2].

---

[1] - انظر "الخطاب الملكية" بموقع البرلمان على الانترنيت : افتتاح الدورة الثانية للبرلمان لسنة 1964-1965
http://www.majliss-annowab.ma/site/discours/1965.htm

[2] - انظر الخطاب الملكي بموقع البرلمان على الانترنيت: افتتاح الدورة التشريعية للبرلمان سنة 1971-1972:
http://www.majliss-annowab.ma/site/discours/1971.htm

ـ وتذهب بعض الخطب الملكية إلى حدود وضع وتحديد مشاريع النصوص القانونية التي يتعين على البرلمان مناقشتها والتصويت عليها، كما يحدد الأساس العملي والأبعاد الفلسفية لهذه النصوص، ففي الخطاب الافتتاحي للدورة الأولى لمجلس النواب 12 أكتوبر 1979 يؤكد العاهل المغربي الراحل الحسن الثاني:

«فستعرض عليكم في هذه الدورة عدة مشاريع، منها ثلاثة مشاريع تقدم إليكم من طرف الحكومة، تتعلق بكيفية قريبة جدا بالموضوع الذي طرقناه في السنة الماضية.

أولا : مشروع يخص النظام الجبائي، ذلك النظام الذي سيجعلنا أمة وسطا، ذلك النظام الذي- سيحاول أقول سيحاول لأن عمل الإنسان لا يمكن أن يكتسي تماما بالسلامة من الأغلاط والأخطاء- أن يجعل من ذلك الفرق الطبقي كالهلال عند ولادته، لا كالقمر المقمر.

ثانيا : مشروع القانون الثاني يتضمن كذلك – وأقول هنا وأنا أعلم ما أقول- النظر في إعطاء المنح لكل واحد من الطلبة والتلاميذ المغاربة، وهذا كذلك من القضاء على الفوارق الطبقية.

ثالثا : مشروع قانون سيطالب المثرين المغاربة جميعا أن يؤدوا – زيادة على الضرائب – الزكاة، تلك الزكاة التي سيذهب ريعها لا في الموظفين ولا في البذخ ولا في الرخاء، بل ستوزع سنويا على الجهات والأقاليم لتنهض بمشاريعها الاجتماعية والاقتصادية.

ومشاريع القوانين هذه ركزت عليها هنا دون الأخرى، لأذكركم بأنني لم أنس خطابي في السنة الماضية وأن توجيهاتي كانت دائما للحكومة حتى تهيئ مشاريع قوانين ترمي إلى أن تجعل منا تلك الأمة الوسط لا إفراط ولا تفريط..»[1]

ـ والملاحظ كذلك في الخطب الملكية أن الملك لا يقتصر على تحديد التوجهات العامة للحكومة، وتحديد النصوص القانونية وفلسفتها، بل يذهب أبعد من ذلك ويحدد الآليات والأساليب التي يتعين على البرلمان أن يستعملها ، فخلال فترة التسعينات حاول الملك الراحل بلورة ثقافة ومفاهيم سياسية، ستوجه عمل النواب. وستميز الخطاب السياسي خلال هذه المرحل، وهذه المفاهيم والأساليب هي التراضي، الإجماع، التوافق والتناوب، والتي نجدها حاضرة في الخطب الافتتاحية للدورات البرلمانية خلال عقد التسعينيات ونقتصر في هذا العمل على الخطاب الافتتاحي للدورة التشريعية الأولى (1996-1997):

« إن كلمة التراضي في ضوء ما أنتم مقبلون عليه من أعمال واختيارات وقرارات لها معنى أبعد وأعمق من المعنى المألوف فما معنى التراضي.. أن معناه هو الاجتماع حول فلسفة والاجتماع حول مذهب أو مذهبية والاجتماع حول هدف وما اكثر ما نحن في حاجة إليه من اجتماع في الرأي والتحليل والاختيار ونحن مقدمون على تأسيس ما نسميه بالجهة...

فلذا حينما ستطرح عليكم القوانين المنظمة للجهة أريدكم ان تنظروا إليها بهذا النوع من التراضي بمعنى استراتيجية موحدة فكلنا مغاربة وكلنا وطنيون نريد أن تكون الجهة كما نريد أن تكون بعد عشر سنوات أو خمس عشرة سنة.

---

[1] – انظر الخطاب الملكي بموقع البرلمان على الانترنيت :
http://www.majliss-annowab.ma/site/discours/1979.htm

ولكن الآن كيف يجب أن تكون لتصل إلى ذلك المنتهى، هذا هو معنى التراضي أي التراضي بمعنى الرؤية الموحدة والطموح المشترك والتحليل الواقعي الذي لا يخضع لا لديماغوجية ولا لجهل مركب، التحليل الواقعي لجهاتنا وما نريد أن تكون عليه ولا سيما أنني انتظر من تلك الجهات الشيء الكثير . وعندما أقول أنا وأعود بالله من قول أنا.. أقصد المغرب.. إن المغرب الذي لا نهاية له إلا حينما يريد الله ذلك محتاج إلى تلك الجهات وإن لم يكن إلا لسبب واحد هو الآتي... هذا من ناحية الجهة وما أعني في ما يخص التراضي بقيت الآن الكلمة الأخرى التي ذكرتها في خطاباتي ألا وهي التراضي في ما يخص القوانين الانتخابية.

فهناك كذلك يجب أن يكون التراضي راميا على ما نريده فنحن نرى وبلدنا فيه 26 أو 27 مليون من السكان نرى من البلدان من هي أقل منا حجما ومن هي تساوينا حجما ومن هي أكبر منا حجما ولها ثلاثون أو أربعون أو ستون حزبا فهل نريد نحن هنا في المغرب باختيارنا للقوانين الانتخابية أن ننغمس وان نهوى في تعددية تصل إلى 40 و50 حزبا.

هل من مصلحتنا في ديموقراطيتنا أن نجعل التناوب ليس التناوب الحقيقي بل التناوب بزيادة ثلاثة أو أربعة أصوات هنا أربعة أصوات هنا وخمسة أصوات هناك.. فالتناوب الذي أريده لهذا البلد والذي تريدونه حقيقة لهذا البلد هو التناوب بين شقين لا أقول حزبين بل بين مجموعتين ووسط حتى إذا ركبنا سيارة التناوب جاءنا ذلك التناوب بأفكار جديدة وبمنهجية جديدة وبأسلوب جديد وبرجال جدد. وهكذا يكون التناوب أداة ديموقراطية وفعالة فكلما اشتاق البلد إلى أن نستنشق هواء جديدا رفع يده نحو التناوب فجاءه ذلك التناوب بهواء جديد ومناخ جديد

ووجوه جديدة وفلسفة جديدة ومنهجية جديدة. هذا شريطة أن نكون بين شقين أي بين جماعتين..»[1].

يمكن أن نضيف في هذا السياق أن العاهل المغربي محمد السادس سوف يكرس هذا التوجه، الذي يحول البرلمان إلى مجرد مشرع تابع، أو بعبارة أوضح مجرد "صانع للقوانين"، يحول التوجهات العامة والتي تعبر عنها الإرادة الملكية في الخطب الافتتاحية لدورات البرلمان، ففي الخطاب الملكي الافتتاحي للدورة الأولى للبرلمان، السنة التشريعية 2000-2001 حدد الملك المجالات التي يجب أن يركز عليها عمل البرلمان:

« وفي هذا الصدد فإننا ندعو الحكومة والبرلمان إلى الانكباب بروح المسؤولية والحوار المثمر على وضع وإقرار النصوص الكفيلة بتمكين المجالس المحلية من القيام بما ننتظره منها من دور الشريك الفاعل في عملية التنمية.

وهكذا فإن إصلاح ميثاق الجماعات المحلية، الجماعية والاقليمية والجهوية ينبغي أن تحكمه المقاصد الأربعة التالية:

ــ **أولا** : تحسين نظام ووضعية المنتخب وإيجاد أحسن نسق للتدبير المحلي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، من خلال تحديد تحمل المهام التنفيذية في المرشحين المتوفرين على حد أدنى من المؤهلات والتكوين ومنع تعدد الانتدابات المحلية.

ــ **ثانيا** : تعزيز آليات حماية المصالح العمومية عن طريق الفصل الواضح بين الوظيفتين التداولية والتنفيذية ومنع المنتخب من إقامة علاقات

---

[1] - انظر الخطاب الملكي بموقع البرلمان على الانترنيت :
http://www.majliss-annowab.ma/site/discours/1996.htm

مصلحية وخاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها، وتقوية المراقبة الخارجية بواسطة الافتحاص والمجالس الجهوية للحسابات.

ـ **ثالثا** : توسيع مجال التدبير المحلي من خلال توسيع اختصاصات المجالس المحلية وصلاحيات رئيسها وتحويل الاختصاصات والاعتمادات ضمن منظور متقدم للامركزية واللاتمركز وعبر التخفيف من الوصاية بترجيح المراقبة البعدية على المصادقة القبلية والمراقبة القريبة على الوصاية المركزية و التقليص من مجال المصادقة على مقررات المجالس المحلية والإقرار بحق الاستشارة المسبقة والتوقيع بالعطف على قرارات ممثلي الدولة وصلاحية الطعن في القرارات غير المطابقة لمداولات المجلس.

ـ **رابعا** : إحداث نظام جديد لإدارة المدن يكرس مبدأ وحدة المدينة المسيرة من قبل مجلس المدينة الذي يمارس كافة المسؤوليات البلدية وإلى جانبه مجالس للمقاطعات بمثابة وحدات فرعية غير متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مكلفة بتدبير الشؤون التي تتطلب القرب من المواطنين.

ومن شأن هذا النظام أن يضمن للمدينة وحدة تدبيرها وتهيئة مجالها وتنميتها مع تمتيع المواطنين والمستثمرين بإدارة قريبة لتلبية ما يحتاجونه من خدمات أساسية»[1].

ولقد ذهب الخطاب الملكي إلى حدود وضع برنامج عمل الملكية، وحدد التوجهات العامة التي ستوجه السياسات العامة، وذلك في الخطاب الافتتاحي للدورة الأولى للبرلمان، السنة التشريعية 2002-2003:

---

[1] – انظر الخطاب الملكي بموقع البرلمان على الانترنيت:
http://www.majliss-annowab.ma/site/discours/2000..htm

«...لذلكم، فأنتم مطالبون بالعمل الجدي، وباستخلاص العبرة من الحملة الانتخابية، التي جعلتكم تقفون على انتظارات المواطنين، الذين يتطلعون لحلول ملموسة لمشاكلهم الواقعية الأساسية، التي ينبض بها قلب كل مواطن، بدل جعل كل شيء ذا أسبقية، إنما الأسبقيات الأربع المتمثلة في :

- التشغيل المنتج،
- والتنمية الاقتصادية،
- والتعليم النافع،
- والسكن اللائق،

وتلكم هي الانشغالات الوطنية الحقيقية، التي ينبغي تركيز الجهود عليها، باعتبارها أسبقيات ملحة»[1].

يمكن من خلال هذه الأمثلة، التأكيد بأن للبرلمان المغربي يصوت على القوانين التي يستلهمها من إرادة المشرع الأصلي الذي لا تقتصر خطبه الافتتاحية على تحديد الإطار والتوجهات السياسية والاقتصادية والثقافية العامة، بل في الكثير من اللحظات يحدد الملك وبدقة الخطوط العريضة لمشاريع القوانين التي ستعرضها الحكومة على البرلمان، ويحدد سياقاتها وأهميتها، فالبرلمان المغربي عندما ينعقد ويصوت على القانون فهو يترجم عبر تصويته إرادة "المشرع الأسمى"، فنحن لسنا أمام مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، بل أمام مجموعة من النواب الذين تتحول وظيفتهم إلى "وزراء معينين"، ناصحين للملك، ومستلهمين لإرادته السياسية وتوجيهاته السامية، باعتباره المشرع الأصلي.

---

[1] - انظر نص الخطاب الملكي بموقع البرلمان على الانترنيت :
http://www.majliss-annowab.ma/site/discours/2002.htm

III- البرلمان والمراقبة الأسمى للملك:

من الوظائف الأساسية التي يخولها الدستور للبرلمان مراقبة العمل الحكومي من خلال مجموعة من الآليات، إما عبر التوجيه ومناقشة السياسة العامة للحكومة، أو من خلال التراخيص التي يعطيها البرلمان للحكومة سواء في مجال القوانين العادية أو قانون المالية والاتفاقيات دولية، وتبقى أهم آليات المراقبة البرلمانية للحكومة هو التصويت بالثقة على برنامجها وملتمس الرقابة.

إلا أن الملاحظ في هذا السياق، هو أن الدستور ينظم آليات تمكن الملك من مراقبة العمل البرلماني وذلك من خلال تمكينه من طلب القراءة الجديدة لكل مشروع أو اقتراح قانون، كما يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون، ويمكنه أن يعرض كل مشروع، واقترح قانون على الاستفتاء الشعبي.

كما يخوله الدستور إمكانية عرض كل القوانين التي صوت عليها البرلمان أمام مراقبة المجلس الدستوري.

إلا أن مراقبة الملك للبرلمان لا تنحصر فقط في إطار النظام المعياري الدستوري، بل نجد من خلال قراءة في الخطب الملكية الموجهة للبرلمان أن الملك يقيم نمط فوق دستوري للمراقبة ينطق في بناءه من "إمارة المؤمنين" و من الحقل الديني:

« يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون)، وإنني لأعتبر هذه الآية وكأنها أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم لتكون لكم نبراسا وتنير لكم معالم الطريق التي عليكم أن تسلكوها، فأنتم المنتخبون مهمتكم المراقبة، ولكن يا ترى من سيراقب المراقبين؟ الله ورسوله والمومنون، فمراقبة الله سبحانه وتعالى لكم هي مراقبة الضمير حينما يرجع كل واحد منكم إلى بيته، وحينما يتساءل هل أديت الأمانة ؟ وهل قمت

بالواجب ؟ وهل كنت في مستوى الثقة الموضوعة في ؟ بل هل كنت أمينا عندما شرحت أو بينت أو فسرت مطالب الذين انتخبوني واختاروني ؟ هذه مراقبة الله بمعنى مراقبة الضمير، فسيرى الله عملكم ورسوله أو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا وهو المسؤول الأعلى في قمة المسؤوليات في البلاد وهكذا يتحقق ما قلت لكم دائما كجهاز تشريعي أو تنفيذي، إن فصل السلط ضروري وواجب، ولكن لا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى للمسؤولية.

فمراقبة من استخلفه الله في الأرض ليكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة على السلطة التنفيذية وعلى السلطة التشريعية. 'وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" المؤمنون هم الجماعة التي شخصت مشاكلها ضيقة كانت أو كبيرة، محلية كانت أو شمولية، خاصة كانت أو عامة. مسؤولية الذين وضعوا ثقتهم ووضعوا آمالهم ووضعوا مسؤولية النصح بين أيديكم.

وهكذا نرى في كتاب الله العزيز أن كل من قلده الله مسؤولية تشريعية أو تنفيذية، لابد أن يخضع إلى مراقبة، مراقبة الله ثم مراقبة من ولاه الله أمور المسلمين، ثم مراقبة المنتخبين، وهذه المراقبة لا يمكن أن تكون ذات جدوى إلا إذا كان موضوعها معروفا وملموسا، مراقبة أي شيء مراقبة أي إنجاز، مراقبة أي هدف»[1].

يتضح لنا من خلال هذا العنصر أن الملك يخضع البرلمان المراقب للعمل الحكومي، إلى عقلانية تيولوجية[2]، وإلى مراقبته الأسمى التي تجد مشروعيتها في

---

[1] -انظر خطاب افتتاح الدورة الأولى للبرلمان السنة التشريعية 1978-1979 بموقع البرلمان على الانترنيت:
http://www.majliss-annowab.ma/site/discours/1978.htm

[2] - (N) BAMOHAMED : "Le Parlement dans le système politique marocain", Thèse d'Etat, Droit public, Lille 1982 p 320.

تراتبية السلطة التي يقيمها الملك، وهي تراتبية لا تجد مصدرها فقط في النظام المعياري، بل في المجال الديني، فعلى رأس هذه التراتبية نجد الله ثم الرسول وبعده الخليفة الذي يحكم الجماعة المسلمة والذي لا يمكن على مستواه الحديث عن فصل السلط لأن سلطة الخليفة كلية، ومطلقة، وواحدة، وغير قابلة للتفويت. وعلى هذا الأساس فالبرلمان بالنسبة للملك لا يمكن تصوره كإطار لممارسة السلطة، ولا لممارسة التمايز عن جماعة المسلمين، فتواجد البرلمان المشروع داخل النظام رهين بالخضوع الكلي والمطلق لثوابت هذا النظام فلا مجال في البرلمان لممارسات التمايزات، والصراعات البنيوية.

ويمكن في هذا السياق استحضار ممارسة الملك لهذه المراقبة التيولوجية والأسمى من خلال تعامله مع انسحاب المعارضة الاتحادية من برلمان 1977[1].

ففي الخطاب الافتتاحي لدورة أكتوبر 1981 وضع الملك المعارضة الاتحادية المنسحبة خارج الشرع وخارج الجماعة المسلمة، لأنها حاولت أن تخلق التمايز بانسحابها؛ وأكد الملك في هذا الخطاب:

«أن هناك حادثا ورأينا من واجبنا، أن نتطرق إليه وأن نخاطبكم وشعبنا العزيز في هذا الموضوع الذي نعتبره خطيرا جدا، أخطر بالنسبة لنا من ضياع الصحراء او السماح في سبتة ومليلية، ألا وهو موضوع العبث بأرقام الأغلبية الشعبية والتجاهل لما أرادته الجماعة جماعة الأمة الإسلامية .

---

[1] – في 30 ماي 1980 تمت المصادقة عن طريق الاستغناء على اقتراح الملك بتمديد عمر البرلمان من أربع إلى ست سنوات، إلا أن المعارضة الاتحادية التي قاطعت التصويت على الاستفتاء رفضت الامتثال لهذه النتيجة الإيجابية معتبرة أن القانون لا يسري بأثر رجعي، وبالتالي فالتمديد لا ينطبق على برلمان 1977 وبناء عليه قررت المعارضة الانسحاب من البرلمان في أكتوبر 1981 معتبرة أن مدة انتدابها قد انتهت لأنهم انتخبوا لمدة أربع سنوات.

قرأنا في الصحف وبلغنا ان ثلة من النواب كتبوا إلى رئيس مجلس النواب رسائل انفرادية يعربون فيها عن تخليهم عن منصبهم النيابي وذلك تبريرا لكونهم يعتبرون أن مدة انتدابهم قد انتهت، فماذا يترتب عن موقف كمثل هذا الموقف؟

أولا : هذا الموقف الذي هو ضد الدستور وضد الجماعة الإسلامية يجعل منا كملك البلاد وأمير المؤمنين والساهر على وحدة التراب الوطني فكريا ومعنويا وعلى سير المؤسسات الدستورية، ونحن قدمنا القسم مرة كولي العهد ومرة كملك الرجل المطوق، أحب أم كره، بالسهر على مؤسساتنا.. حقيقة هذا استهتار، واستخفاف، ومن واجبنا، كملك أن نرجع الأمور إلى نصابها، وأننا نفكر في كيفية الزجر، لأننا لم نضع قانونا حينما وضعنا الدستور إيمانا منا أننا لن نجد أمامنا ناسا مستخفين ضالين، ولو كنا نعلم هذا لوضعنا نصوصا زجرية، ولكن إذا كان الملك الدستوري لا يمكنه أن ينظر في الأمر، فأمير المؤمنين -وذلك بواجب الكتاب والسنة- عليه أن ينظر في ذلك لأن القرآن يقول : (وأمرهم شورى بينهم) (وشاورهم في الأمر) فشاورنا جماعة المسلمين المغاربة حينما طرحنا عليهم الاختيار بواسطة الاستفتاء، فأعطونا -أحرارا غير مضطرين - اختيارهم، فأذن (وشاورهم في الأمر) و (إذا عزمت فتوكل) لأن هؤلاء خرجوا عن جماعة المسلمين»[1].

وهذا لا يؤكد فقط ما ذهب إليه العديد من الباحثين بأن البرلمان المغربي ليس "موضعا للسلطة وأن وظيفته ليست هي تحمل أعباء الحكم والقيام بالفعل الحقيقي"، بل في لحظات كثيرة من الحياة السياسية المغربية البرلمان لم يكن ضروريا.

---

[1] - انظر نص الخطاب بموقع البرلمان على الانترنيت:
http://www.majliss-annowab.ma/site/discours/1981.htm

الخلاصــة :

البرلمان مؤسسة حداثية بامتياز، استطاع الملك الراحل الحسن الثاني أن يجعلها مؤسسة تابعة، يظل وجودها ومنطق اشتغالها خاضع لمفهوم الملك لها وللأدوار التي يحددها لها، فهذه المؤسسة لم تكسب منطق نمو خاص بها يجنبها التسخير الطقوسي والتقليدي الذي تحملها عليه الملكية.

فمفهوم الملك للبرلمان كما توضحه خطبه، يمكن إدراجه في سياق استرتيجية " إعادة التقليد"، وهي الاستراتيجية التي توظفها الملكية في مسار بناء والمحافظة على مشروعيتها السياسية وعلى سموها ومركزية دورها في النظام السياسي المغربي؛ وهي مركزية حصنتها الوثيقة الدستورية المكتوبة، كما كرستها الطريقة التي أدار بها الملك الحسن الثاني الحياة السياسية وكرسها كذلك نمط تعامل الملك مع المؤسسة البرلمانية فقد علق عمله سنة 1965، وأعاد تأسيسه عام 1970، ومدد عمره سنة 1981 وحل محله سنة (1983-1984) بناء على إمارة المؤمنين، فالنظام السياسي المغربي منذ أول دستور مكتوب سنة 1962 اشتغل ولزمن طويل بدون هذه المؤسسة...